

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٣ لسنة ١٩٧١

فیلان هیئت سنا د ناصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن هيئة ستاد
مدينة القاهرة ٤

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩١ لسنة ١٩٦٨ بتنظيم ومسئوليّات
وزارة الشّباب ؛

١٣

مادة ١ - يستبدل بنصوص المواد ١٤، ٥ والفقرة (١١) من المادة ٦،
والمادة ١٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه
النصوص التالية :

”مادة ١ - تلغى ”هيئة ستاد مدينة القاهرة“ ويستبدل بها ”هيئة ستاد ناصر“ ويكون لها ميزانية مستقلة وتعتبر أموالها من جميع الوجوه أموالاً عامة وتتبع وزارة الشباب“ .

”مادة ٤ – يشكل مجلس إدارة الهيئة من :

” مادة ٥ – يكون للهيئة مدير عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح من وزير الشباب . ”

”مادة ٦ – فقرة (١١) : وضع تقرير سنوي عن نشاط الهيئة يرفع لوزارة الشباب“.

”مادة ١٢ — بعد مدیر عام المیثة مشروع المیانیة شاملًا لجميع أبواب الإيرادات والمصروفات ويعرضه على مجلس إدارة المیثة ويصدر باعتماد مشروع میانیة المیثة قرار من وزير الشباب

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧١

ينقل تبعية كل من الهيئة العامة للطيران المدني ومؤسسة الطيران العربية المتحدة إلى وزير الدولة لشئون الطيران المدني ، ونقل تبعية مصلحة الأرصاد الجوية إلى رئاسة مجلس الوزراء .

رئاس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلی قانون المیثات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،
وعلی قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون
رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٦٧ بتعديل تسمية المؤسسة العامة للنقل الحاوي إلى مؤسسة الطيران العربية المتحدة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٤٣ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للطيران المدني ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧٨ لسنة ١٩٩٩

١٢

مادة ١ - نقل تبعية كل من الهيئة العامة للطيران المدني ومؤسسة الطيران العربية المتحدة إلى وزير الدولة لشئون الطيران المدني .

وبحول وزير الدولة لشئون الطيران المدني الاختصاصات التي كان معهوداً بها الوزير القليل بالنسبة للهيئة العامة للطيران المدني، والاختصاصات التي كان معهوداً بها الوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بالنسبة لمؤسسة الطيران العربية المتحدة.

مادة ٢ - نقل تبعية مصلحة الأرصاد الجوية إلى رئاسة مجلس الوزراء، وبخول وزير الدولة لشئون الطيران المدني الاختصاصات التي كانت مقررة لوزير البحث العلمي بالنسبة لهذه المصلحة.

ماده ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صل، باشرة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٩٠ (٢٥ يناير ١٩٧١).

نور السادات

قرر :

مادة ١ - ينشأ بجامعة أسيوط كراسي الأساتذة الآتية :

كلية الآداب :

كرسي للتاريخ .
كرسي للغزافيا .

كلية التجارة :

كرسي للمراجعة

كلية الطب :

كرسي للسالك البولية .

كلية الهندسة :

كرسي لناريع الماء .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٩٠ (٢٥ يناير سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٠ لسنة ١٩٧١

بالإذن بعض الأشخاص بالجنس بجنسيات أجنبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وحل القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنوبية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن للستة والعشرين شخصا (السيدة / برتل كوزاد فريدت وآخرين) المرتبة أستاذهم بالكشف المرفق بالجنس بجنسيات الأجنبية الموضحة قرير اسم كل منهم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر برئاسة الجمهورية ٢ ذي الحجة ١٣٩٠ (٣٠ يناير سنة ١٩٧١)

أنور السادات

ويعرض مدير عام الهيئة الحساب الختامي مشفوعا برأى المراقب المالي على مجلس إدارة الهيئة خلال الثلاثة أشهر التالية لاقضاء السنة المالية“.

مادة ٢ - يلقى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٩٠ (٢٥ يناير سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٦ لسنة ١٩٧١

بإنشاء كراسي أساتذة بكلية الطب بطنهما التابعة لجامعة الإسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعل ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ بكلية الطب بطنهما التابعة لجامعة الإسكندرية كراسي الأساتذة الآتية :

كرسي للأشعة .

كرسي لجراحة العظام .

كرسي للأذن والأذن والحنجرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٩٠ (٢٥ يناير سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٧ لسنة ١٩٧١

بإنشاء كراسي أساتذة بجامعة أسيوط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات في الجمهورية

ال العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛